

Distr.: General
18 August 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الرابعة

مراكش، المغرب، ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

المساعدة التقنية

أنشطة المساعدة التقنية الممكنة لتلبية الاحتياجات التي حددتها الدول الأطراف خلال السنة الأولى من الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - ينطوي جوهر آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تقديم المساعدة التقنية لتلبية ما يُحدّد من احتياجات.

٢ - وقد أقرّ المؤتمر، في قراره ٤/٣، النهج القطري، مبادرةً وتنفيذاً، لتقديم برامج المساعدة التقنية المتكاملة والمنسّقة باعتباره وسيلة فعّالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وشجّع الجهات المانحة وغيرها من الجهات التي تقدّم المساعدة على تضمين مفهوم هذا النهج مقترناً ببناء القدرات في صميم برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية. وإضافة إلى ذلك، طلب المؤتمر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل التشارك مع مقدّمي المساعدة التقنية المحتملين في ما يُجمع من معلومات بناء على الردود المقدمة بواسطة قائمة التقييم

* CAC/COSP/2011/1.



الذاتي المرجعية عن الاحتياجات من المساعدة التقنية، وخصوصا المعلومات عن الاحتياجات على الصعيد القطري.

٣- وقد قُدِّمَ ملخَّصٌ أوّلي للاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددها الدول الأطراف المُستعرِضة في السنة الأولى من الدورة الأولى من آلية استعراض التنفيذ إلى فريق استعراض التنفيذ في دورته الثانية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١ في مذكرة قدّمتها الأمانة (CAC/COSP/IRG/2011/3). وفي تلك الوثيقة، ذُكر أن التحليل يستند في معظمه إلى استعراض ما ورد من معلومات في تقارير التقييم الذاتي المقدّمة من ٢٢ دولة طرفا أكملت عملية التقييم الذاتي حتى ٢١ أيار/مايو ٢٠١١ وأن تحليلا مقبلا للاحتياجات من المساعدة التقنية سيسند إلى الاستنتاجات التي سترد في تقارير الاستعراض القطرية.

٤- وتبيّن هذه الوثيقة طائفة من مبادرات المساعدة التقنية المتوخى الاضطلاع بها لتلبية الاحتياجات التي حُدِّدت من خلال آلية استعراض التنفيذ فيما يتعلّق بتنفيذ أحكام الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية. وينبغي أن يلاحظ، فيما يتعلّق بالمجالات ذات الأولوية من المساعدة التقنية التي استُبينت من خلال هذا التحليل، أن مواضيع متعدّدة قد انبثقت خلال السنة الأولى من عمل الآلية، وذلك من خلال قائمة آلية التقييم الذاتي المرجعية والتحليل الأولي لنتائج عملية الاستعراض، على حد سواء. ووفقا لذلك التحليل الأوّلي وتوصيات فريق استعراض التنفيذ، يبدو أن تلبية احتياجات الدول من المساعدة التقنية فيما يتصل بتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من المرجّح أن تُنجز من خلال نهج ثلاثي المراحل: على الصعيد العالمي وعلى الصعيد الإقليمي وعلى الصعيد القطري. ويتيح هذا النهج فرصة كبيرة لتعظيم تأثير البرمجة وفعاليتها واتساقها. ومن شأن هذا النهج أن يتسق مع نهج تنفيذ برامج المساعدة التقنية على الصعيد القطري، مبادرة وتنفيذاً، الذي أقرّه المؤتمر في قراره ٤/٣، وأن يراعي تماما النهجين العالمي والإقليمي اللذين يتطلبان منظورا أوسع نطاقا.

٥- وترمي هذه المذكرة إلى حفز إجراء مناقشة فيما يتعلّق بخيارات التنفيذ لتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية ولا يقصد بها أن تكون قاطعة أو شاملة فيما يتعلّق بالاحتياجات المحدّدة من خلال آلية استعراض التنفيذ أو فيما يتعلّق بخيارات وآليات تنفيذ المساعدة التقنية. وتستند هذه المذكرة إلى عدّة افتراضات رئيسية وتراعي عددا من الأبعاد التي قد تؤثر على كل من مضمون أنشطة المساعدة التقنية المقترحة وطرائق تنفيذها. والافتراضات والأبعاد الرئيسية هي التالية:

(أ) مجالات المساعدة التقنية والاحتياجات المحددة منها والتي تناولها هذه المذكرة تُستمدُّ من التحليل الحالي للردود على أسئلة التقييم الذاتي. وهي خاضعة، من ثم، للتغيير بعد أن تُكمل التقارير القطرية الخاصة بالسنة الأولى من دورة الاستعراض الأولى. ومن المتوقع أن تكون التقارير النهائية أساساً لتحليل أدقّ وأكثر شمولاً وأن تتضمن معلومات أكثر تفصيلاً بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية؛

(ب) من المهم إيضاح أن هذه المذكرة لا تناول جميع الاحتياجات من المساعدة التقنية المحددة لتنفيذ جميع المواد الواردة في الفصلين الثالث والرابع. وإثماً تقتصر على تنفيذ المواد التي يكون عدد الطلبات التي وردت بشأنها مقارنة بعدد البلدان المستعرضة قد بلغ عتبة مُعيّنة، وهو ما بيّنته المذكرة المقدّمة من الأمانة بشأن تضمين المساعدة التقنية في عملية الاستعراض (CAC/COSP/IRG/2011/3)؛

(ج) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ليس هو الجهة الرئيسية ولا الوحيدة التي تقدّم أنواع المساعدة التقنية الواردة في هذه المذكرة. وهي تبين المساعدة اللازمة لتلبية الاحتياجات المحددة من خلال آلية استعراض التنفيذ، بغض النظر عن هوية الجهة التي قد تُقدّم تلك المساعدة؛

(د) تفترض هذه المذكرة أنه لم تقدّم أيُّ مساعدة، أو لا يجري تقديمها، على الصعيد القطري أو على الصعيد العالمي (من قبل جهات ثنائية أو متعدّدة الأطراف) في المجالات المواضيعية المذكورة، مع أنها تعترف بأن ثمة مساعدة قيّمة يجري تقديمها على مستويات مختلفة. ولكن ما تتيحه تلك الجهات من معلومات، عن المساعدة التي قدّمها بالفعل أو تُقدّمها حالياً، شحيحة في الوقت الراهن. ولدى توافر تلك المعلومات، ربما تتغير بارامترات البرمجة وحسابات الموارد؛

(هـ) التكاليف المُقدّمة في هذه المذكرة هي تقديرات إرشادية للتكاليف. ولم يُحسب في هذه المرحلة معاملاً المساهمات العينية المُحتملة ولا وفورات الحجم التي قد تتحقّق من خلال إعادة تنفيذ مشاريع على الصعيد الإقليمي أو العالمي. كما لم تُراع الحسابات ذات الصلة فيما يتعلّق بتكاليف دعم المشاريع التي قد تتكبّدها الجهة التي تُقدّم المساعدة التقنية؛

(و) لا تشمل تقديرات التكاليف الإرشادية الآجال الزمنية للتنفيذ. فرمما يتطلب تنفيذ بعض الأنشطة أقل من سنة واحدة، في حين أن أنشطة أخرى قد تتطلّب عدّة سنوات.

ثانياً- استراتيجية تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية المحددة من خلال آلية استعراض التنفيذ

ألف- النهج العالمي

٦- يشير التحليل الحالي للاحتياجات من المساعدة التقنية المحددة من خلال آلية استعراض التنفيذ إلى أن هناك حاجة ماسة إلى وضع أدوات وأدلة يمكن تكييفها لتوائم سياقاً أو طلباً إقليمياً أو قُطرياً محدداً. ويمكن لتلك الأدوات والأدلة أن تكون محور نهج عالمي، يُركّز على أنواع المساعدة التقنية التالية:

(أ) تحليل التشريعات وإسداء المشورة، وملخصات الممارسات الجيدة، والدروس المستفادة؛

(ب) أدوات لتحديد احتياجات معينة حسب القطاع، بما في ذلك احتياجات سلطات إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والسلطة القضائية، للتعامل مع الجناة المتعاونين والشهود والأشخاص المبلغين وحمايتهم؛

(ج) أدلة عملية ووحدات تدريبية نمطية تجسّد متطلبات الاتفاقية التي يمكن تكييفها لتوائم سياقات قُطرية محددة.

٧- والتكلفة الإرشادية الإجمالية لوضع أدوات وأدلة ومواد تدريبية عالمية، يرد وصفها أدناه، تبلغ ٨ ٠٤٨ ٥٠٠ دولار بدولارات الولايات المتحدة.

١- الجناة المتعاونون والشهود والأشخاص المبلغون (المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٧)

٨- يمكن وضع سلسلة من النواتج العالمية من أجل معالجة الاحتياجات من المساعدة التقنية المحددة في المذكرة المقدمة من الأمانة (CAC/COSP/IRG/2011/3) لتنفيذ المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ من الاتفاقية.

٩- ومثلما لوحظ في الفقرة ٦ (أ) أعلاه، ستشمل النواتج جميعاً وتحليلاً للتدابير التشريعية من أجل تيسير تقديم المشورة التقنية وستوفر جميعاً للممارسات الجيدة والدروس المستفادة في هذه المجالات، مع مراعاة مختلف السياقات القانونية. وترد في الجدول ١ التكلفة الإرشادية للأنشطة.

الجدول ١

التدابير التشريعية والممارسات الجيدة والدروس المستفادة

البند	التكلفة الإرشادية (بدولارات الولايات المتحدة)
الخبرة الفنية	٢٩٧.٠٠٠
بعثات تقديم المشورة القانونية	١٠٢.٥٠٠
حلقات عمل لتقديم المشورة القانونية	١٠٠.٠٠٠
المجموع	٤٩٩.٥٠٠

١٠- وفي إطار المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ من الاتفاقية، يمكن أن يكون الناتج العالمي الثاني لتيسير المساعدة التقنية هو وضع أدوات تخص قطاعات بعينها بغية تحديد الاحتياجات التدريبية وقياس التقدم المحرز في تعزيز القدرات العملية على إشراك اللجنة المتعاونين وتوفير تدابير الحماية للشهود والضحايا والخبراء والأشخاص المبلغين. ولن تقتصر القدرات على مؤسسات معينة، ولكن يمكن وضعها، وفقا للإطار المؤسسي في البلد، من خلال تمكين أجهزة إنفاذ القانون ودوائر النيابة العامة والسلطة القضائية، أو أي من هذه الأجهزة، التي يحتاج كل واحد منها لأنواع مختلفة من القدرات من أجل معالجة تلك المسائل. ومن شأن وضع ثلاث أدوات تخص قطاعات محددة أن ينطوي على التكاليف المبيّنة في الجدول ٢.

الجدول ٢

أدوات التقييم الخاصة بقطاعات محددة

البند	التكلفة الإرشادية (بدولارات الولايات المتحدة)
الخبرة الفنية	١٥٠.٠٠٠
حلقة عمل بشأن التحقق من صحة المعلومات	١١٢.٥٠٠
المنشورات	٢٥.٠٠٠
الاختبار التجريبي	٨٠.٢٥٠
المجموع	٣٦٧.٧٥٠

١١- وفيما يتعلق بكل مجال من المجالات الموضوعية المشمولة بالمواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ من الاتفاقية، فإن من شأن الأدوات العالمية - على غرار الأدلة العملية ووحدات التدريب النمطية لأنشطة بناء القدرات - أن تُيسّر تنفيذ المساعدة التقنية على الصعيد القطري.

وسوف تتناول الأدلة العملية ووحدات التدريب النمطية كلا من المواد التالية: (أ) حماية المحبرين والأشخاص المبلغين؛ (ب) تعاون الجناة مع سلطات إنفاذ القانون؛ (ج) حماية الشهود والخبراء والضحايا. ووضع هذه الأدوات سيأخذ في الاعتبار الإجراءات الجارية في مجالات من قبيل المبادرة الراهنة لوزراء المالية ومحافظي المصارف المركزية لمجموعة العشرين من أجل وضع مبادئ توجيهية دولية واستبانة الممارسات الجيدة في مجال حماية المبلغين. وترد التكاليف الإرشادية في الجدول ٣.

الجدول ٣

الأدلة العملية ووحدات التدريب النمطية

البند	التكلفة الإرشادية (بدولارات الولايات المتحدة)
الخبرة الفنية	٢١٠.٠٠٠
حلقة عمل بشأن التحقق من صحة المعلومات	١١٢.٥٠٠
المنشورات	٦٠.٠٠٠
الاختبار التجريبي	٨٠.٢٥٠
المجموع الفرعي (لأداة واحدة)	٤٦٢.٧٥٠
المجموع (لثلاث أدوات)	١.٣٨٨.٢٥٠

٢- رشو الأجنب والرشوة في القطاع الخاص (المادتان ١٦ و ٢١)

١٢- لقد انصبَّ تركيزُ الاحتياجات من المساعدة التقنية المحددة لتنفيذ المادتين ١٦ و ٢١ من الاتفاقية حتى الآن على تقديم المشورة وصوغ التشريعات، وكذلك على تعميم الممارسات الجيدة. وانطلاقاً من المجال المواضيعي السابق، يمكن أن يكون الناتج العالمي الأول لتيسير تنفيذ المساعدة التقنية عبارة عن تجميع وتحليل للتدابير التشريعية والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في هذه المجالات، مع مراعاة مختلف السياقات القانونية. والتكلفة الإرشادية للأنشطة هي التكلفة المبيّنة في الجدول ١ نفسها (٤٩٩.٥٠٠ دولار).

١٣- وفيما يتعلّق بكل نوع من نوعي الرشاوى المشمولين بالمادتين ١٦ و ٢١ من الاتفاقية، فإنّ من شأن الأدوات العالمية - على غرار الأدلة العملية ووحدات التدريب النمطية لأنشطة بناء القدرات - أن تُيسّر تنفيذ المساعدة التقنية على الصعيد القطري. ولما

كان نوعا الرشاوى المشمولان مُتمايزين وينطويان على اعتبارات مختلفة في سياقات مُختلفة، فهناك حاجة إلى دليلين مُختلفين. وترد التكاليف الإرشادية في الجدول ٤.

الجدول ٤

الأدلة العملية ووحدات التدريب النمطية

البند	التكلفة الإرشادية (بدولارات الولايات المتحدة)
الخبرة الفنية	١٥٠.٠٠٠
حلقة عمل بشأن التحقق من صحة المعلومات	١١٢.٥٠٠
المنشورات	٢٥.٠٠٠
الاختبار التحريبي	٨٠.٢٥٠
المجموع الفرعي (لأداة واحدة)	٣٦٧.٧٥٠
المجموع (لدليلين ووحدات نمطية)	٧٣٥.٥٠٠

٣- غسل عائدات الجريمة (المادة ٢٣)

١٤- مع أنه يوجد حاليا العديد من الأدلة الدولية وأدوات التدريب التي تعالج مسائل تتعلق بغسل الأموال في السياق الدولي، فقد كشف تحليل استعراضات التقييم الذاتي للسنة الأولى من دورة الاستعراض الأولى عن احتياجات كبيرة للمزيد من المساعدة في هذا المجال. ويمكن تلبية بعض الاحتياجات من خلال استخدام الأدلة والأدوات القائمة. وتعزيزا لامتنال الاتفاقية، يبدو أن ثمة حاجة إلى إصدار تجميع وتحليل مُحدّثين للتدابير التشريعية والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في هذا المجال، مع مراعاة مختلف السياقات القانونية. والتكلفة الإرشادية لوضع النصوص هي التكلفة المُبيّنة في الجدول ١ نفسها (٤٩٩ ٥٠٠ دولار).

٤- الملاحقة والمقاضاة والجزاءات (المادة ٣٠)

١٥- تُركز الاحتياجات من المساعدة التقنية المحدّدة لتنفيذ المادة ٣٠ من الاتفاقية على الإرشاد القانوني وتوزيع تجميع للممارسات الجيدة والدروس المستفادة. ومن المقرر معالجة الاحتياجات التقنية الأخرى المحدّدة للمادة ٣٠، والتي تتناول مساعدة الخبراء الميدانية ووضع خطة عمل، على الصعيدين الإقليمي والقطري. وعلى الصعيد العالمي، فإنّ التكلفة الإرشادية

لوضع النصوص القانونية وتجميع الممارسات الجيدة هي التكلفة المبيّنة في الجدول ١ نفسها (٤٩٩ ٥٠٠ دولار).

٥- المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

١٦- مع أنه يوجد في تقارير التقييم الذاتي عدد أقلّ من الاحتياجات من المساعدة التقنية المحدّدة لتنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية مقارنة بالفصل الثالث، فقد استأثرت الاحتياجات للمساعدة التقنية في شكل مساعدة قانونية متبادلة بأكثر عدد من الطلبات. ومن ثمّ، ينبغي أن تُعطى الأولوية على الصعيد العالمي للتوجيه القانوني والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والمواد التدريبية التي سَتستخدم أساساً لأنشطة بناء القدرات على الصعيد القطري. والتكلفة الإرشادية للتوجيه القانوني والممارسات الجيدة والدروس المستفادة هي التكلفة المبيّنة في الجدول ١ نفسها (٤٩٩ ٥٠٠ دولار). وترد في الجدول ٥ التكلفة الإرشادية لإعداد دورة تدريبية بالاتصال الحاسوبي المباشر لأغراض التوجيه والتدريب تستند إلى دورات مشابهة متصلة بالتعاون الدولي.

الجدول ٥

دورة تدريبية بالاتصال الحاسوبي المباشر لأغراض التوجيه والتدريب

البند	التكلفة الإرشادية (بدولارات الولايات المتحدة)
الخبرة الفنية	٢٣٠ ٠٠٠
حلقة عمل بشأن التحقق من صحة المعلومات	١١٢ ٥٠٠
المنشورات	٣٥ ٠٠٠
الاختبار التجريبي	٨٠ ٢٥٠
المجموع	٤٥٧ ٧٥٠

٦- التعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٤٨)

١٧- إنّ تركيز الاحتياجات من المساعدة التقنية المحدّدة في مجال التعاون على إنفاذ القانون ينصبّ على وضع اتفاقات وترتيبات نموذجية وتعميم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة. وبغية تحديد التكلفة الإرشادية، يُفترض أنّ وضع اتفاقات وترتيبات نموذجية من شأنه أن يتطلّب خبرة فنية بسياقات وتقاليد قانونية مختلفة. والتكلفة الإرشادية لوضع الاتفاقات

النموذجية والممارسات الجيدة والدروس المستفادة هي التكلفة المبيّنة في الجدول ١ نفسها (٤٩٩ ٥٠٠ دولار)، في حين أنّ التكلفة الإرشادية لوضع الأدلة العملية ووحدات التدريب النمطية هي التكلفة المبيّنة في الجدول ٤ نفسها (٣٦٧ ٧٥٠ دولار).

٧- التحقيقات المشتركة (المادة ٤٩)

١٨- إنّ الاحتياجات من المساعدة التقنية المحدّدة لتنفيذ المادة ٤٩ من الاتفاقية من خلال عملية استعراض التقييم الذاتي مشاهمة للاحتياجات المحدّدة للمادة ٤٨. وفي حين أنّ المادة ٤٨ تُركّز على التعاون في مجال إنفاذ القانون من حيث التواصل وتبادل المعلومات، تتناول المادة ٤٩ إجراء تحقيقات مُشتركة واحتمال إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، مما يُسفر عن مسائل وتحديات تشغيلية لا تشملها المادة ٤٨. والأدوات العملية ومواد التدريب التي ستوضع على الصعيد العالمي للمساعدة على تنفيذ المساعدة التقنية على الصعيد القطري من شأنها أن تركز على مبادرات تعاون دولية أخرى يجري تنفيذها بالفعل، مثل المبادرات التي تشارك فيها وحدة التعاون القضائي الأوروبية "يوروجست". والتكلفة الإرشادية لوضع التدابير التشريعية والممارسات الجيدة والدروس المستفادة هي التكلفة المبيّنة في الجدول ١ نفسها (٤٩٩ ٥٠٠ دولار)، في حين أنّ تكلفة وضع الأدلة العملية والمواد التدريبية هي التكلفة المبيّنة في الجدول ٤ نفسها (٣٦٧ ٧٥٠ دولار).

٨- أساليب التحري الخاصة (المادة ٥٠)

١٩- إنّ الاحتياجات من المساعدة التقنية المحدّدة لتنفيذ المادة ٥٠ من الاتفاقية تركّز في المقام الأوّل على المشورة القانونية والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، مع أنّ هناك حاجة إلى توفير المزيد من المساعدات لبناء القدرات التي يمكن أن تُيسّر بوضع دليل عملي ووحدات تدريب نمطية. والتكلفة الإرشادية للتوجيه القانوني والممارسات الجيدة والدروس المستفادة هي التكلفة المبيّنة في الجدول ١ نفسها (٤٩٩ ٥٠٠ دولار)، في حين أنّ تكلفة وضع الأدلة ووحدات التدريب النمطية هي التكلفة المبيّنة في الجدول ٤ نفسها (٣٦٧ ٧٥٠ دولار).

٢٠- وفيما يتعلّق بالأدوات ذات الصلة بإدارة المعارف، بما في ذلك تقديم المشورة القانونية والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وكذلك التشريعات النموذجية، والمعاهدات والترتيبات والاتفاقات بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، فإن أحد السبل التي يمكن من خلالها جعل هذه الأدوات متاحة يتمثّل في بوابة الأدوات والموارد اللازمة من أجل رصيد معرفي في مجال مكافحة الفساد ("تراك")، التي ستدعمها المبادرة الخاصة باسترداد

الموجودات المسروقة ("ستار") بمساعدة عدّة جهات منها الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومعهد بازل للحوكمة ومركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد. ويمكن إدراج المواد والموارد التوجيهية من أجل تحسين تقديم المساعدة التقنية على منصة "تراك"، وذلك إضافة إلى مكتبة قانونية تُصمّم لتوليد ونشر المعارف عن التشريعات الوطنية المعتمدة أو المعدّلة بغية تنفيذ الاتفاقية. وفي حين أنّ هذا الأمر لا يُقصد به الإيحاء بأن بوابة "تراك" هي الآلية الوحيدة التي يمكن أن تُقدّم من خلالها تلك المساعدة التقنية، فمن المُتوقّع أن تُستخدم هذه البوابة لأغراض المساعدة التقنية العالمية المبيّنة أدناه. والتكلفة الإرشادية تُجسّد هذا الافتراض.

باء- النهج الإقليمي

٢١- على الصعيد الإقليمي، يمكن تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية وتنسيقها من خلال شبكة إقليمية من مستشاري مكافحة الفساد. ومن شأن نشر خبراء مكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي أن يساعد على تعزيز التعاون والتنسيق الإقليميين، وتحسين معالجة المسائل التي تنشأ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وتوفير قدرات من المساعدة التقنية من الممكن نشرها سريعا على نحو يُمكن الدول الأطراف من تلبية الطلبات الطارئة للحصول على المساعدة ضمن إطار دورة الاستعراض وخارجه، على حد سواء. وإضافة إلى ذلك، يمكن لنشر خبراء مكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي أن يساعد على إنشاء آليات تنسيق مكافحة الفساد الإقليمية وتيسير عملها فيما يتعلّق بالسلطات الوطنية التي قد تشارك في أنشطة التعاون الدولي والتحقيقات المشتركة وتبادل البيانات. كما يُتوقّع أن يتولّى هؤلاء الخبراء تنظيم وتسيير حلقات عمل على الصعيد دون الإقليمي تجمع بين الممارسين وقادة القطاعات على الصعيد الإقليمي وتتناول أنشطة بناء القدرات في المجالات الأساسية للاحتياجات المحدّدة من المساعدة التقنية.

٢٢- وتبلغ التكلفة الإرشادية الإجمالية لإقامة شبكة إقليمية من مستشاري مكافحة الفساد ودعمها ومساندتها، وتنظيم حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية المبيّنة أدناه، ما مقداره ٦٢٥ ٢٨٠ ٢٠ دولارا. ومن شأن اتباع نهج إقليمي لتقديم المساعدة التقنية أن يشمل جميع البلدان في المناطق دون الإقليمية المعنية، دون الاقتصار على البلدان الخاضعة للاستعراض في سنة معينة.

٢٣ - واستنادا إلى تحليل استراتيجي للاحتياجات من المساعدة التقنية المحددة في السنة الأولى من دورة الاستعراض، سيُنشر ١١ مستشارا إقليميا معنيا بمكافحة الفساد في كل منطقة من المناطق المذكورة أدناه. ومن المتوقع أن يتطلّب هذا النشر أيضا موارد للدعم الإداري وتقديم المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي في كل من:

(أ) أفريقيا: شرق أفريقيا؛ وغرب أفريقيا؛ والجنوب الأفريقي؛ وشمال أفريقيا؛

(ب) آسيا والمحيط الهادئ: الشرق الأوسط؛ وجنوب شرق آسيا؛ وجنوب آسيا؛ والمحيط الهادئ؛ وآسيا الوسطى.

(ج) أمريكا اللاتينية والكاربيبي: أمريكا الوسطى والكاربيبي؛ وأمريكا الجنوبية.

٢٤ - وترد في الجدول ٦ التكاليف الإرشادية المتصلة بإنشاء شبكة إقليمية مستشاري مكافحة الفساد (لعمل لمدة ٢٤ شهرا).

الجدول ٦

شبكة إقليمية مستشاري مكافحة الفساد

البند	التكلفة الإرشادية (بدولارات الولايات المتحدة)
مستشار إقليمي	٣٦٠.٠٠٠
الدعم الإداري	٨٠.٠٠٠
تمويل ابتدائي للأنشطة	٢٠٠.٠٠٠
المجموع الفرعي (لمستشار واحد)	٦٤٠.٠٠٠
المجموع (١١ مستشارا)	٧٠٤٠.٠٠٠

٢٥ - ومن أجل تقديم الدعم الكافي للشبكة الإقليمية مستشاري مكافحة الفساد، سيكون من الضروري إنشاء قدرات في المقر بغية تقديم الدعم والمساندة والمشورة الفنية وتوجيه السياسات ونشر الأدوات والمواد والموارد والسياسات التي توضع على الصعيد العالمي. وإضافة إلى ذلك، ومن أجل ضمان الاتساق والتماسك في تقديم المساعدة التقنية في جميع أنحاء الشبكة الإقليمية مستشاري مكافحة الفساد، سيكون من المفيد جدا تنظيم اجتماع سنوي لمناقشة التحديات في الميدان واستبانة ما يستجد من مسائل حتى يتسنى توفير الاستجابة الفعالة لتلبية الاحتياجات المستجدة. وترد في الجدول ٧ التكلفة الإرشادية لتوفير تلك القدرات وتنظيم حلقتي عمل (واحدة في السنة على مدى ٢٤ شهرا).

الجدول ٧

تنسيق أعمال الشبكة الإقليمية لمستشاري مكافحة الفساد

البند	التكلفة الإرشادية (بدولارات الولايات المتحدة)
الخبرة الفنية	١ ٢٦٤ ٠٠٠
حلقتا عمل خلال سنتين	١٣٢ ٧٥٠
المجموع	١ ٣٩٦ ٧٥٠

٢٦- إضافة إلى ذلك، وبغية تعزيز شبكة مستشاري مكافحة الفساد وتيسير توثيق الروابط بين الخبراء، بمن فيهم ممثلو مقدمي المساعدات الثنائية، في مختلف المناطق، من أجل تبادل المعلومات والمعارف، يُقترح إنشاء منتديات إقليمية لتبادل المعارف بشأن جهود مكافحة الفساد. ويجري النظر بالفعل في مفهوم مشروع من هذا القبيل، في شكل شراكة بين المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية إعداد الدول وتدريبها على متطلبات الاتفاقية، وبناء القدرات، وتيسير تبادل المعلومات والمعارف والتشجيع عليه. وترد في الجدول ٨ التكاليف الإرشادية للمنتديات (لمدة ٢٤ شهرا)، بما في ذلك سبع حلقات عمل.

الجدول ٨

منتديات لتبادل المعارف والمعلومات

البند	التكلفة الإرشادية (بدولارات الولايات المتحدة)
حلقات عمل	٧١٨ ٠٠٠
الخبرة الفنية	٤٢٠ ٠٠٠
المجموع	١ ١٣٨ ٠٠٠

١- أفريقيا

٢٧- كشف تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المحددة من خلال عملية التقييم الذاتي العديد من المجالات المواضيعية والأولويات التي تلائم تماما تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي في أفريقيا، ولا سيما في مجالي التعاون الدولي ومواجهة التحديات الإقليمية المشتركة التي تعترض سلطات إنفاذ القانون. ويُقترح عقد حلقتي عمل إقليميتين في أفريقيا:

(أ) حلقة عمل لمناقشة المعاهدات النموذجية لتيسير تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦ من الاتفاقية)؛

(ب) حلقة عمل لمناقشة الاتفاقات النموذجية وترتيبات التعاون في مجال إنفاذ القانون وفي التحقيقات المشتركة (المادتان ٤٨ و ٤٩).

٢٨- وستكون حلقتنا العمل ملتقى يجمع بين السلطات الوطنية في أفريقيا وستستند إلى الموارد والأدوات العالمية التي يرد وصفها في الباب الثاني أعلاه. وترد في الجدول ٩ التكلفة الإرشادية لحلقتي العمل.

الجدول ٩

أفريقيا: حلقتنا العمل

البند	التكلفة الإرشادية (بدولارات الولايات المتحدة)
حلقة عمل	٤٨٨ ٥٠٠
الخبرة الفنية	٣٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي (حلقة عمل واحدة)	٥١٨ ٥٠٠
المجموع (حلقتي العمل)	١ ٠٣٧ ٠٠٠

٢٩- وقد حدّد تحليل عملية التقييم الذاتي المجالات الموضوعية التي تُلائم تماما تقديم المساعدة التقنية على مستوى الممارسين في كل منطقة دون إقليمية في أفريقيا. وستستند حلقات العمل بشأن المجالات المواضيعية على الأدوات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة العالمية التي يرد وصفها في الباب الثاني أعلاه، وستشمل كل مجال من المجالات التالية ذات الأولوية للمساعدة التقنية:

(أ) تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادة ٣٧ من الاتفاقية)؛ وحماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة ٣٢)؛ وحماية الأشخاص المبلغين (المادة ٣٣)؛

(ب) الممارسات الجيدة والدروس المُستفادة، وكذلك تقديم المشورة القانونية فيما يتصل بالأحكام المتعلقة برشو الأجناب والرشوة في القطاع الخاص (المادتان ١٦ و ٢١)؛

(ج) الممارسات الجيدة والدروس المُستفادة فيما يتصل بالأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)؛

(د) الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتصل بالأحكام المتعلقة بالتعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٤٨) والتحقيقات المشتركة (المادة ٤٩)؛

٣٠- وبين الجدول ١٠ إجمالي التكاليف الإرشادية لتنظيم ١٦ حلقة عمل دون إقليمية في أفريقيا، بافتراض أن حلقة عمل منفصلة بشأن كل مجال من المجالات المواضيعية المبينة أعلاه ستنظم في كل منطقة من المناطق دون الإقليمية الأربع في أفريقيا (شرق أفريقيا، وغرب أفريقيا، وأفريقيا الجنوبية، وشمال أفريقيا).

الجدول ١٠

أفريقيا: حلقات العمل دون الإقليمية

البند	التكلفة الإرشادية (بدولارات الولايات المتحدة)
حلقة عمل	١٢٩ ٦٢٥
الخبرة الفنية	٣٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي (حلقة عمل واحدة)	١٥٩ ٦٢٥
المجموع (١٦ حلقة عمل)	٢ ٥٥٤ ٠٠٠

٢- آسيا والمحيط الهادئ

٣١- كشف تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من خلال عملية التقييم الذاتي العديد من المجالات المواضيعية والأولويات لآسيا والمحيط الهادئ (مشاهدة لتلك التي حُدِّدت لأفريقيا) التي تُلائم تماما تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي، ولا سيما في مجال التعاون الدولي ومواجهة التحديات المشتركة التي تعترض سلطات إنفاذ القانون على الصعيد الإقليمي. ويقترح عقد حلقات العمل الإقليمية التالية لآسيا والمحيط الهادئ:

(أ) حلقة عمل لمناقشة التشريعات النموذجية لمكافحة غسل عائدات الجريمة (المادة ٢٣ من الاتفاقية)؛

(ب) حلقة عمل لمناقشة المعاهدات النموذجية لتيسير تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)؛

(ج) حلقة عمل لمناقشة الاتفاقات والترتيبات النموذجية للتعاون في مجال إنفاذ القانون وفي التحقيقات المشتركة (المادتان ٤٨ و ٤٩).

٣٢- وستكون حلقات العمل الثلاث ملتقى يجمع بين السلطات الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وستستند إلى الموارد والأدوات العالمية التي يرد وصفها في الباب الثاني أعلاه. وترد في الجدول ١١ التكاليف الإرشادية لحلقات العمل الثلاث.

الجدول ١١

آسيا والمحيط الهادئ: حلقات العمل الإقليمية

البند	التكلفة الإرشادية (بدولارات الولايات المتحدة)
حلقة عمل	٤٣٤ ١٢٥
الخبرة الفنية	٣٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي (حلقة عمل واحدة)	٤٦٤ ١٢٥
المجموع (لثلاث حلقات عمل)	١ ٣٩٢ ٣٧٥

٣٣- قد حدّد تحليل عملية التقييم الذاتي مجالات مواضيعية تُلائم تماما تقديم المساعدة التقنية على مستوى الممارسين في كل منطقة دون إقليمية في آسيا والمحيط الهادئ تماثل المجالات التي حُدّدت لأفريقيا. ولكن استُبينت مجالات مواضيعية إضافية لآسيا والمحيط الهادئ. وستستند حلقات العمل دون الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ، على غرار تلك المحدّدة لأفريقيا، إلى الأدوات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة العالمية التي يرد وصفها في الباب الثاني أعلاه، وستشمل كل مجال من مجالات المساعدة التقنية ذات الأولوية التالية:

- (أ) تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادة ٣٧ من الاتفاقية)؛ وحماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة ٣٢)؛ وحماية الأشخاص المُبلغين (المادة ٣٣)؛
- (ب) الممارسات الجيدة والدروس المُستفادة، وكذلك تقديم المشورة القانونية فيما يتصل بالأحكام المتعلقة برشو الأجناب والرشوة في القطاع الخاص (المادتان ١٦ و ٢١)؛
- (ج) الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتصل بالأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)؛
- (د) الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتصل بالأحكام المتعلقة بالتعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٤٨) والتحقيقات المشتركة (المادة ٤٩)؛
- (هـ) الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وكذلك تقديم المشورة القانونية فيما يتصل بالأحكام المتعلقة بأساليب التحري الخاصة (المادة ٥٠).

٣٤- ويبيّن الجدول ١٢ إجمالي التكاليف الإرشادية لـ ٢٥ حلقة عمل دون إقليمية لآسيا والمحيط الهادئ، بافتراض أنّ حلقة عمل منفصلة بشأن كل مجال من المجالات المواضيعية المبينة

أعلاه ستنظّم في كل منطقة من المناطق الفرعية الخمس في آسيا والمحيط الهادئ (الشرق الأوسط؛ وجنوب شرق آسيا؛ وجنوب آسيا؛ والمحيط الهادئ؛ وآسيا الوسطى).

الجدول ١٢

آسيا والمحيط الهادئ: حلقات العمل دون الإقليمية

البند	التكلفة الإرشادية (بدولارات الولايات المتحدة)
حلقة عمل	١٢٩ ٦٢٥
الخبرة الفنية	٣٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي (حلقة عمل واحدة)	١٥٩ ٦٢٥
المجموع (٢٥٧ حلقة عمل)	٣٩٩٠ ٦٢٥

٣- أمريكا اللاتينية والكاربي

٣٥- كشف تحليل الاحتياجات للمساعدة التقنية المحدّدة من خلال عملية التقييم الذاتي بضعة مجالات مواضيعية وأولويات تُلائم تماما تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي في منطقة أمريكا اللاتينية والكاربي. ويُقترح الاقتصار على عقد حلقة عمل إقليمية واحدة لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاربي: حلقة عمل لمناقشة التشريعات النموذجية بشأن مواجهة الرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢١).

٣٦- وستكون حلقة العمل ملتقى يجمع بين السلطات الوطنية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاربي وستستند إلى الموارد والأدوات العالمية التي يرد وصفها في الباب الثاني أعلاه. وترد في الجدول ١٣ التكاليف الإرشادية لحلقة العمل.

الجدول ١٣

أمريكا اللاتينية والكاربي: حلقة العمل الإقليمية

البند	التكلفة الإرشادية (بدولارات الولايات المتحدة)
حلقة العمل	٤٨٨ ٥٠٠
الخبرة الفنية	٣٠ ٠٠٠
المجموع	٥١٨ ٥٠٠

٣٧- وقد حدّد تحليل عملية التقييم الذاتي ثلاثة مجالات المواضيعية تُلائم تماما تقديم المساعدة التقنية على مستوى الممارسين في كل منطقة من المناطق دون إقليمية في أمريكا اللاتينية والكاربي. وستستند حلقات العمل بشأن المجالات المواضيعية على الأدوات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة العالمية التي يرد وصفها في الباب الثاني أعلاه، وستشمل كل مجال من المجالات التالية ذات الأولوية للمساعدة التقنية:

(أ) تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادة ٣٧ من الاتفاقية)؛ وحماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة ٣٢)؛ وحماية الأشخاص المبلغين (المادة ٣٣)؛

(ب) الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتصل بالأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)؛

(ج) الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وكذلك تقديم المشورة القانونية فيما يتصل بالأحكام المتعلقة أساليب التحري الخاصة (المادة ٥٠).

٣٨- ويبيّن الجدول ١٤ إجمالي التكاليف الإرشادية لحلقات العمل دون الإقليمية لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاربي، بافتراض أنّ حلقة عمل منفصلة بشأن كل مجال من المجالات المواضيعية الثلاثة المبينة أعلاه ستتنظّم في كل منطقة من المنطقتين دون الإقليميتين في أمريكا اللاتينية والكاربي (أمريكا الوسطى والكاربي؛ وأمريكا الجنوبية).

الجدول ١٤

أمريكا اللاتينية والكاربي: حلقات العمل دون الإقليمية

البند	التكلفة الإرشادية (بدولارات الولايات المتحدة)
حلقة عمل	١٢٩ ٦٢٥
الخبرة الفنية	٣٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي (حلقة عمل واحدة)	١٥٩ ٦٢٥
المجموع (لست حلقات عمل)	٩٥٧ ٧٥٠

٤- أوروبا الشرقية

٣٩- استنادا إلى تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المحدّدة من خلال عملية التقييم الذاتي، يُقترح عقد حلقة عمل إقليمية واحدة لمنطقة أوروبا الشرقية: حلقة عمل مناقشة

الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتصل بالحكم المتعلق بمواجهة غسل عائدات الجريمة (المادة ٢٣ من الاتفاقية).

٤٠- وستكون حلقة العمل ملتقى يجمع بين السلطات الوطنية في أوروبا الشرقية وستستند إلى الموارد والأدوات العالمية التي يرد وصفها في الباب الثاني أعلاه. وترد التكلفة الإرشادية في الجدول ١٥.

الجدول ١٥

أوروبا الشرقية: حلقة العمل الإقليمية

البند	التكلفة الإرشادية (بدولارات الولايات المتحدة)
حلقة العمل	٢٢٥ ٦٢٥
الخبرة الفنية	٣٠ ٠٠٠
المجموع	٢٥٥ ٦٢٥

جيم- النهج القطري

٤١- يُعد تقدير تكاليف المساعدة التقنية وأنشطة تنفيذها على الصعيد القطري هو الأكثر صعوبة، وذلك بالنظر إلى الاحتياجات المتنوعة والخاصة بكل بلد، وبسبب أنه تُكمل سوى تقارير قطرية نهائية قليلة في السنة الأولى من دورة الاستعراض الأولى، حتى حين إعداد هذه المذكرة. ويرد أدناه تقدير تقريبي للتكلفة الإرشادية استناداً إلى تحليل استعراضات التقييم الذاتي والمساعدة التقنية التي يُرجَّح أن تُطلب على الصعيد القطري في معظم الحالات.

٤٢- وتبلغ التكلفة الإجمالية الإرشادية لتنفيذ المساعدة التقنية على الصعيد القطري في السنة الأولى من دورة الاستعراض الأولى، بما في ذلك الأنشطة المبينة أدناه، ١١ ٢٦٤ ٠٠٠ دولار. ولا يشمل هذا الرقم أنواع المساعدة التقنية الأخرى خلاف ما يرد وصفه أدناه، بما في ذلك الموارد المادية (مثل تكنولوجيا المعلومات والأدوات البرمجية واللوازم المكتبية)، والتي يمكن أن تؤدي إلى تكاليف إجمالية أعلى بكثير لتقديم مساعدة تقنية شاملة.

١- متابعة ما بعد الاستعراض على المستوى القطاعي ووضع خطة عمل

٤٣- في العديد من استعراضات التقييم الذاتي، ذكرت الدول الأطراف الحاجة إلى المساعدة في وضع خطة عمل للمساعدة التقنية. وفي جميع الحالات التي تطلب فيها مساعدة

تقنية، سيكون أول نشاط عقب وضع التقرير القطري في صورته النهائية هو تحليل التقرير والتشاور مع السلطات الوطنية لوضع خطة عمل للمساعدة التقنية من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) زيادة تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز الامتثال لأحكام الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية؛

(ب) وضع ما يُحدّد من الاحتياجات من المساعدة التقنية في السياق المناسب من حيث المتطلبات الهيكلية الشاملة للبلد مع مراعاة مجالات الحوكمة أو الإدارة العامة أو نظام العدالة الجنائية الأوسع نطاقاً؛

(ج) تحديد أولويات الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل وضع خطة عمل واقعية ومحددة زمنياً وعملية المنحى وتُقدّر تكلفتها تقدير جيداً؛

(د) تنفيذ خطة العمل الخاصة بالمساعدة التقنية.

٤٤- وترد في الجدول ١٦ التكلفة الإرشادية لتقديم المساعدة في صوغ خطة العمل الخاصة بالمساعدة التقنية عقب وضع تقرير الاستعراض القطري في صيغته. ووفقاً لاستعراضات التقييم الذاتي، طلبت ١٦ دولة، من الدول الأطراف الـ ٢٢ التي قدّمت تقارير، مساعدة تقنية؛ وستستفيد تلك الدول الأطراف الـ ١٦ من هذا النشاط في السنة الأولى من دورة الاستعراض الأولى.

الجدول ١٦

وضع خطة عمل للمساعدة التقنية

البند	التكلفة الإرشادية (بدولارات الولايات المتحدة)
الخبرة الفنية	٧٥ ٠٠٠
حلقات العمل الوطنية	٢٧ ٠٠٠
ترجمة خطة العمل وتنفيذها	١٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي (لدولة طرف واحدة)	١١٢ ٠٠٠
المجموع (١٦ دولة أطرافاً)	١ ٧٩٢ ٠٠٠

٢- الدعم التشريعي

٤٥- وفقا لتحليل استعراضات التقييم الذاتي، تشمل أشكال المساعدة التقنية المطلوبة الأكثر شيوعا ما يلي: المشورة القانونية، والتوجيه التشريعي، والخبرة الفنية في الصياغة لتيسير تعزيز التشريعات ذات الصلة بغية ضمان الامتثال لأحكام الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية. ولن تقتصر هذه المساعدة على صياغة تشريعات جديدة لسد ما قد يوجد من ثغرات تشريعية، بل ستشمل أيضا توفير التوجيه بشأن تعديل القوانين لجعلها متسقة مع المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية. وترد في الجدول ١٧ التكلفة الإرشادية لهذه المساعدة، وتستند إلى افتراض أن ١٦ دولة من الدول الأطراف ستطلب نوعا من المساعدة التشريعية وستكون هذه المساعدة ذات صلة بتنفيذ الأحكام الواردة في الفصلين الثالث والرابع.

الجدول ١٧

الدعم التشريعي

البند	التكلفة الإرشادية (بدولارات الولايات المتحدة)
الخبرة الفنية	١٥٠.٠٠٠
حلقات العمل الوطنية لتقديم لدعم التشريعي	٢٤٤٠٠
المجموع الفرعي (لدولة طرف واحدة)	١٧٤٤٠٠
المجموع (١٦ دولة أطرافاً)	٢٧٩٠٤٠٠

٣- بناء القدرات

٤٦- ثمة شكل آخر مشترك من المساعدة التقنية على الصعيد القطري، وفقا لما بينته استعراضات التقييم الذاتي، وهو أنشطة بناء القدرات القطاعية، التي ستألف في المقام الأول من برامج تدريبية. وسيتباين مقدار الدعم المطلوب لبناء القدرات في بلد معين تبانيا كبيرا بحسب القدرات الحالية والقدرات المطلوبة التي حُدِّدت خلال تحليل التقرير القطري وخطة العمل لمرحلة ما بعد الاستعراض. بيد أنه، في جميع الحالات، يُقترح أن يجري بناء القدرات في ثلاث مراحل، هي: التدريب الأساسي، والتدريب المتقدم، وتدريب المدربين. وتنفيذا لأحكام الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، فإن القطاعات التي يُرجَّح في الأغلب أن تحتاج إلى أنشطة بناء القدرات تشمل أجهزة إنفاذ القانون، ووحدات التحريات المالية، وهيئات مكافحة الفساد، وأعضاء النيابة العامة، والقضاة، والسلطات المركزية، والقطاع الخاص. والتكلفة

الإجمالية الإرشادية لبناء القدرات، كما هو مُبيّن في الجدول ١٨، تقوم على افتراض تنظيم ثلاث دورات في كل قطاع (التدريب الأساسي، والتدريب المتقدم، وتدريب المدربين)، وأربعة قطاعات مستهدفة بالتدريب، و١٦ دولة طرفا تطلب في السنة الأولى من دورة الاستعراض الأولى شكلا من أشكال المساعدة في بناء القدرات، وستستند إلى ما سيُوضع من أدلة ومواد تدريبية على الصعيد العالمي لاحقا وتُعدّ وفقا لمواصفات كل بلد على حدة.

الجدول ١٨

برنامج بناء القدرات

التكلفة الإرشادية (بدولارات الولايات المتحدة)	البند
١٨٠٠٠٠	الخبرة الفنية (أربعة قطاعات يستهدفها التدريب، ثلاث دورات لكل قطاع)
٢٣٧٦٠٠	حلقات العمل التدريبية (١٢ حلقة عمل)
٤١٧٦٠٠	المجموع الفرعي (لكل دولة طرف)
٦٦٨١٦٠٠	المجموع (١٦٤ دولارا أطرافا)

٤٧- وإضافة إلى المجالات المذكورة أعلاه للمساعدة التقنية على الصعيد القطري، ستكون هناك بلا شك مجالات إضافية من المساعدة التقنية المطلوبة من أجل ضمان الامتثال لأحكام الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية. ومن المرجح أن تشمل هذه المساعدة ما يلي، دون الاقتصار على ذلك: وضع وتنفيذ نظام شامل لإدارة القضايا، وإنشاء قواعد بيانات ونظم لتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ والاحتياجات من الموارد المادية (المبينة أعلاه) لإنشاء المؤسسات وتشغيلها، كالسلطات المركزية أو أجهزة مكافحة الفساد أو وحدات إنفاذ القانون والملاحقة القضائية المتخصصة. وفي الوقت الراهن، يكاد يكون من المستحيل التنبؤ بتلك الاحتياجات من المساعدة التقنية بدقة كبيرة باستخدام المعلومات المتاحة حاليا، ولكن التكاليف المتصلة بتلبية تلك الاحتياجات يُرجّح أن تكون كبيرة.

ثالثا- الاستنتاجات والتوصيات

٤٨- يُقصد بهذه المذكرة تحفيز النقاش حول خيارات التنفيذ لتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية ولا يُراد بها أن تكون تقييما نهائيا أو شاملا للاحتياجات المحددة من خلال آلية استعراض التنفيذ أو لخيارات وطرائق تنفيذ تلك الاحتياجات. وتقدّم المذكرة استعراضا

لما يرحح أن تملكه بعض تلك الاحتياجات؛ وتتضمن استراتيجية مُقترحة لتلبية تلك الاحتياجات.

٤٩- ومع أن المناقشة الواردة أعلاه تستند إلى المؤشرات الأولية للاحتياجات من المساعدة التقنية، فإنها تبين أن تلبية تلك الاحتياجات ستطلب موارد كبيرة. وتبلغ التكلفة الإجمالية للأنشطة الإرشادية المذكورة أعلاه لتلبية احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية في السنة الأولى من دورة الاستعراض الأولى ما مقداره ١٢٥ ٥٩٣ ٣٩ دولارا. وسيكون من الضروري توافر موارد كافية لتحقيق كفاءة المساعدة التقنية وفعاليتها. ولعل الدول الأطراف ترغب في النظر في طرائق لضمان توفير موارد كافية لتقديم المساعدة التقنية على أساس متعدد السنوات، وذلك لمراعاة السنوات التالية لآلية استعراض التنفيذ وضمان الاستقرار والقدرة على التنبؤ والتخطيط المتوسط الأجل والطويل الأجل.

٥٠- وسيكون من الضروري أيضا أن ينسق تقديم المساعدة التقنية تنسيقا جيدا وأن يكون استراتيجي المنحى وأن يتفادى الازدواجية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي السعي إلى تحقيق التآزر مع الأعمال الجارية في المجالات ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وينبغي النظر في الاحتياجات من المساعدة في إطار برامج التنمية الأوسع نطاقا. وتعزيزا لهذا الهدف، ينبغي تدعيم آليات التنسيق الفعالة بين جميع أوساط مقدمي المساعدة، بما في ذلك الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ومقدمي المساعدة على الصعيد الثنائي. ولعل الدول الأطراف ترغب في النظر في الطرائق التي قد يلزم وضعها أو تعزيزها لتيسير هذا التنسيق على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، بما في ذلك عن طريق توفير معلومات بشأن أنشطة المساعدة التقنية الجارية حاليا.

٥١- ومن المتوقع أن تُيسر أدلة وأدوات المساعدة التقنية على الصعيد العالمي تقديم المساعدة التقنية حتى بعد السنة الأولى من دورة الاستعراض الأولى. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تستمر الأنشطة الإقليمية المذكورة أعلاه من أجل تعزيز الشبكات الإقليمية، وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة، وتعزيز التعاون عبر الحدود، وينبغي أن تستفيد منها أيضا البلدان الأخرى في المنطقة دون الإقليمية بخلاف البلدان المستعرضة.

٥٢- ومن المستصوب أن تُتاح في أقرب وقت ممكن الموارد اللازمة لتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية المتوخاة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وذلك بهدف وضع المواد التدريبية والأدلة العملية، وجمع الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وتعزيز شبكات مكافحة الفساد الإقليمية لتيسير التنفيذ على الصعيد القطري بعد الانتهاء من عملية الاستعراض.